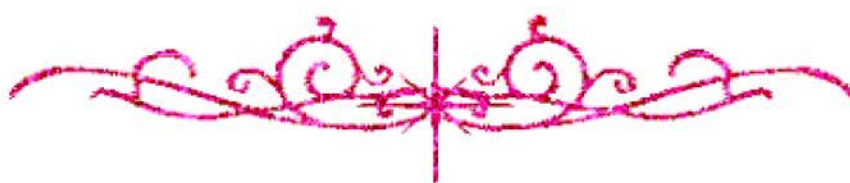


سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم



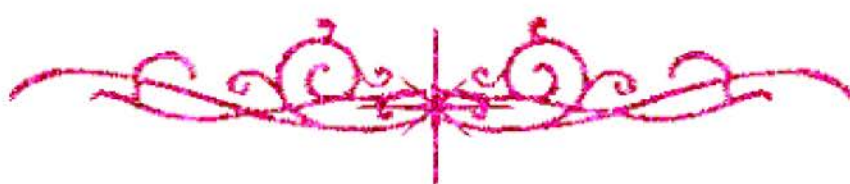
سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكروفيلم



سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

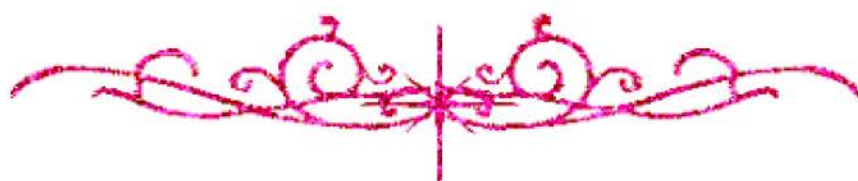
قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار



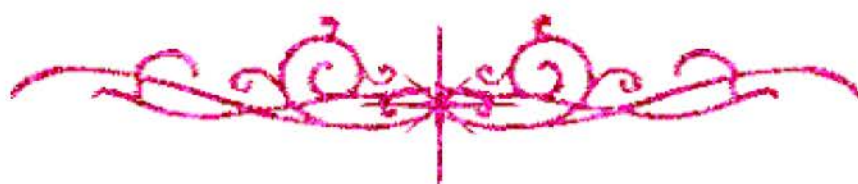
سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية



بعض الوثائق الأصلية تالفة



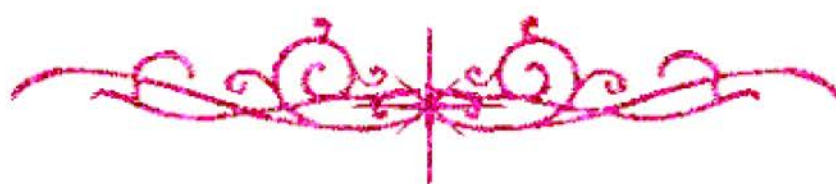
سامية محمد مصطفى



شبكة المعلومات الجامعية



بالرسالة صفحات
لم ترد بالأصل



جمهورية مصر العربية

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

عبر البحار

فى القانون الدولى العام

رسالة

مقدمة من الطالب / سمير محمد عبد الغنى طه

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ أحمد ابو الوفا أستاذ القانون الدولى العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عضواً

الأستاذ المستشار/ ماهر عبد الواحد النائب العام - عضواً

القاهرة ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١ م

B ١٣١٧٥



ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ .

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من يتطلعا لثمرة كبدِهما
في مشوار حياتهما .
إلى أبى وأمى ..
متعهما الله بالصحة والعافية .
إلى نور عيني وهدى قلبي
إلى زوجتى وأولادى .
أهدى هذا العمل .

الباحث

مُقَدِّمَةٌ

باتت مشكلة إساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، وزراعتها وإنتاجها وتجهيزها وتوزيعها (والإتجار غير المشروع بها) ، تمثل خطر داهما على صحة البشرية ورفاهها ، وليست الدول أعضاء الجماعة الدولية فى وضع يتيح لها أن تتصدى منفردة لقمع هذا الوباء^(١) ، ومن ثم فإن الأمر يتطلب التضامن الدولى ، والعمل الجماعى المتناسق والمتكامل ، من أعضاء المجتمع الدولى كافه^(٢) . وكان المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة ، قد قرر دعوة الجمعية العامة إلى أن تدرج مشكلة المخدرات العالمية، فى جدول أعمال مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الثالثة^(٣) ، وذلك تعريزا للجهود الوطنية والعالمية للتصدى لهذه المشكلة الخطيرة .

وتتمثل أهم جوانب التصدى لإساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، فى صياغة الإطار القانونى الدولى، وهو ما يمكن أن يسمى (القانون الدولى العام المعاصر للرقابة على المخدرات) ، والذى يشمل : الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنه

(١) أنظر لواء دكتور / محمد فتحى عيد - المخدرات (الأسباب - الصكوك - البشر) - المملكة العربية السعودية - وزارة الداخلية - سلسلة كتب مركز مكافحة الجريمة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ص ١٦٢ .
(٢) وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى دعوة مجلس الأمن فى ٣١ يناير ١٩٩٢ للأمين العام للأمم المتحدة الدكتور/ بطرس غالى لإعداد تحليل حول سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، فى إطار الميثاق وأحكامه. وفى أول يوليو ١٩٩٢ قدم الأمين العام برنامج السلام للدول الأعضاء . والذى شمل الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام بعد إنتهاء النزاع، وقد تعرض البرنامج فى مقدمته للظروف المتغيرة الجديدة فى المجتمع الدولى، ومنها التجارة غير المشروعة بالمخدرات. أنظر الاستاذة الدكتورة / عائشة راتب - محاضرات غير منشورة - لطلبة دبلوم القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عام ١٩٩٤ - ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) أنظر

١٩٦١، وتلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وأخيراً إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وعلى الصعيد الإقليمي العربى، فقد أبرمت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فى تونس سنة ١٩٩٤. وتنطوى هذه الإتفاقيات على العديد من الأحكام التى من شأنها تعزيز وتوحيد الجهود الدولية، سواء على الصعيد العالمى أو على الصعيد الإقليمى، فى تفعيل التصدى للإتجار غير المشروع بالمخدرات والذى يتسع نطاقه، وتتغلغل آثاره الوخيمة فى المجتمع الإنسانى يوماً بعد يوم.

وكان القانون الدولى العام المعاصر للرقابة على المخدرات، قد حدد مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأنه يشمل كافة الأفعال العمدية المتصلة بالعقاقير المخدرة على نحو مؤتم قانونا^(١).

وقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، فى ديباجتها على أن الدول الأطراف فيها،

(١) وتمثل هذه الأفعال العمدية فى الإنتاج والصنع والإستخراج والتحضير والعرض للبيع والتسليم بأى وجه كان، وكذا زراعة النباتات المخدرة، بالإضافة للجرائم المتعلقة بتحويل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع وإخفاء حقيقتها، كما يدخل فى مفهوم الإتجار غير المشروع حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للإستهلاك الشخصى أنظر :-

= الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ مطبوعات الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٧٩، المادة (١) تعاريف (د).

= إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ مطبوعات الأمم المتحدة- نيويورك ١٩٧٩، المادة (١) مدلول المصطلحات رقم (ى).

= إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا ١٩٨٨ مطبوعات الامم المتحدة- نيويورك ١٩٩١ المادة (١) تعاريف رقم (و).

= الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤)- منشورة بالنقير المنوى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن عام ١٩٩٤- مطابع الأهرام بكورنيش النيل ص٢٥٧ (المادة "١" تعاريف رقم "١٥").

يساورها بالغ القلق إزاء تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ، والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاههم، ويلحق الضرر بالأسس الإقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ، كما يساورها بالغ القلق أيضاً ، إزاء تغلغل الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، على نحو مطرد بين مختلف فئات المجتمع ، مما يشكل خطراً فادحاً إلى حد يفوق التصور.

وتدرك الدول الأطراف، كذلك الروابط بين الإتجار غير المشروع، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التى تقوض الإقتصاد المشروع ، وتهدد إستقرار الدول وأمنها وسيادتها، كما تسلم الدول الأطراف، بأن الإتجار غير المشروع هو نشاط إجرامى دولى، يستلزم إهتماماً عاجلاً وأولوية عليا . وتدرك أيضاً أن القضاء على الإتجار غير المشروع، هو مسئولية جماعية على عاتق كل الدول ، مما يستلزم إتخاذ إجراءات منسقة فى إطار من التعاون الدولى .

كما أكدت الإتفاقية على تصميم الأطراف، على تعزيز التعاون الدولى فى مجال منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر^(١) .

وقد إنطوت الإتفاقية المشار إليها على المادة " ١٧ " بعنوان الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، والتى تقضى بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وإلى أقصى حد ممكن، على منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، بما يتفق مع القانون الدولى للبحار. ثم فصلت هذه المادة أسلوب التعاون بين الدول الأطراف، ووسائل تفعيله من أجل التصدى للإتجار غير المشروع بحراً . وبهذا فقد أرسى هذه المادة الرابطة القوية بين مكافحة الإتجار غير المشروع بحراً، والقانون الدولى للبحار الذى جسده إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وبذلك تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة الإطار القانونى لعمليات التصدى

(١) أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨)

للإتجار غير المشروع الذى يتخذ من البحر سبيلا له . وقد وضع القانون الدولسى للبحار، معايير حاسمه لتحديد المسطحات المائية البحرية المختلفة، وسلطات الدولة الساحلية عليها . ويتعين وضع هذا التحديد موضع الإعتبار الواجب، أثناء تنفيذ مكافحة البحرية .

وإذا كان الواقع الميدانى لعمليات مكافحة الإتجار غير المشروع ، يؤكد أن الشحنات كبيرة الحجم من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يتم تهريبها عن طريق وسائل النقل البحرى ^(١). وإذا ما نظرنا إلى الواقع المصرى، لوجدنا أن لمصر موقعا جغرافيا ممتازا ، فهى فى ملتقى ثلاث قارات (أسيا .. وأفريقيا.. وأوروبا) وتصل الشرق بالغرب، وبها قناة السويس - أكبر ممر مائى فى العالم، كما أن حدودها الشرقية تقع على ساحل البحر الأحمر، وحدودها الشمالية على ساحل البحر الأبيض المتوسط . وتعتبر قناة السويس عنق الزجاجة بين البحرين الأحمر والأبيض، وتعبها الألوف من المراكب الكبيرة والمتوسطة والصغيرة سنويا، محملة بأنواع مختلفة من البضائع .

وتستغل عصابات التهريب الدولية كثافة المرور فى هذا الممر الحيوى، لتقوم بنقل كميات ضخمة من المخدرات ^(٢) من الشرق الى الغرب، يقابلها نقل كميات كبيرة من المواد التى تستخدم فى التصنيع غير المشروع للمخدرات من الغرب الى الشرق . وكثيرا ما تضبط السلطات المصرية، شحنات كبيرة من المواد المخدرة العابرة للقناة ^(٣) .

(١) أنظر

Gill Kwik - Drug Smuggling by yacht and other small Craft - National Drugs Intelligence unit new Scotland yard , Drugs Arena - issue N. 10 - Broadway , London swihob 1995 P. 23.

(٢) أنظر الدكتور / عبد الوهاب محمود - المواد المخدرة أمس واليوم - مطبعة دار الترقى بشارع الساحة بالقاهرة - القاهرة منه ١٩٣٠ ص ٢٣ .

(٣) وعلى سبيل المثال فقد قامت أجهزة مكافحة فى مصر بالتنسيق مع جهاز المكافحة الألمانى فى إجراء عملية تسليم مراقب عام ١٩٩٢ أسفرت عن ضبط (٣٠) طن من مخدر الحشيش بإحدى الدول الأوربية . كما ضبطت كميات أخرى من المخدرات بالتنسيق مع أجهزة المكافحة الأمريكية . =